

Distr.: General
11 February 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصّص
المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً
بالبقرة ٤٨ من قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥
الاجتماع الأول
نيويورك، ٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
مهام فريق الخبراء

المسألان المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥

مذكرة من الأمانة

موجز

وفقاً للفقرة ٤٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥، أنشئ فريق
خبراء حكومي دولي مخصّص مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات بشأن المسألين المشار
إليهما في الفقرة ٤٤ من القرار نفسه. وهذا يشمل وضع مقترحات بشأن (أ) الاستعاضة عن
الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في النص غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات
(صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات) بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

* E/CN.18/AEG/2016/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

250216 230216 15-18974 (A)



(ب) الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. ويتوقع أن يقوم فريق الخبراء بوضع المقترحات وتقديمها لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وتقدّم هذه المذكرة استعراضاً عاماً للتطورات الأخيرة ذات الصلة بعمل فريق الخبراء، إلى جانب معلومات أساسية أخرى. وتبين المذكرة أيضاً بعض الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والإسهامات التي تم إعدادها في إطار التحضير للاجتماع الأول لفريق الخبراء.

أولا - مقدمة

١ - في تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٣/٢٠١٥ بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥. وتم التفاوض على هذا القرار واعتماده بتوافق الآراء خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في أيار/مايو ٢٠١٥.

٢ - وتقدم هذه المذكرة استعراضا عاما للتطورات الأخيرة ذات الصلة بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية، إلى جانب معلومات أساسية أخرى. وتبين المذكرة أيضا بعض الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والإسهامات التي تم إعدادها في إطار التحضير للاجتماع الأول لفريق الخبراء.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥، قرر المجلس تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وتمديد ولايته حتى عام ٢٠٣٠. وكان من بين الإجراءات المتخذة لتعزيز الترتيب تحديد عناصره بشكل واضح. وتمثل العناصر المكونة للترتيب الدولي في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودوله الأعضاء، وأمانة المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، والصندوق الاستثماري للمنتدى.

٤ - وتتمثل أهداف الترتيب الدولي، وفقا للقرار ٣٣/٢٠١٥، في ما يلي: (أ) النهوض بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛ (ب) تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛ (ج) تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة؛ (د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات على المستويات كافة؛ (هـ) دعم الجهود المبذولة لتدعيم أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ، وفقا للصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بغية تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

٥ - وينص القرار أيضا على أن يظل المنتدى هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مفتوحة لجميع الدول. وتتمثل المهام الأساسية للمنتدى في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ في ما يلي: (أ) إتاحة منبر عالمي مفتوح ومتسق وشفاف وقائم على المشاركة من أجل وضع السياسات والتعاون والتعاون والتشسيق بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك المسائل المستجدة، بطريقة متكاملة وكلية، بسبل منها اتباع النهج الشاملة لعدة قطاعات؛ (ب) تعزيز ورصد وتقييم تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ولا سيما الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وتعبئة الموارد المالية والتقنية والعلمية وتحفيزها وتيسير الحصول عليها تحقيقاً لهذه الغاية؛ (ج) تعزيز أطر الإدارة الرشيدة وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات؛ (د) تشجيع الاتساق والتعاون في وضع سياسات دولية بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات؛ (هـ) تعزيز الانخراط السياسي الرفيع المستوى، بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، دعماً للإدارة المستدامة للغابات؛

٦ - وهناك عدد من الإجراءات الإضافية التي تقرّر اتخاذها من أجل تحسين وتعزيز عمل المنتدى. وكان من بين هذه القرارات الاتفاق على وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ لاضطلاع المنتدى بمهامه الأساسية، مع وضع برامج عمل رباعية السنوات بدءاً من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وقرر المنتدى أيضاً تحويل جدول انعقاد اجتماعاته من نمط الدورات المعقودة كل سنتين لمدة ١٠ أيام عمل إلى نمط الدورات المعقودة سنوياً لمدة خمسة أيام عمل. وفي إطار الجدول الجديد، تركّز الدورات المعقودة في السنوات الفردية على مسائل التنفيذ والمسائل التقنية، بينما تركّز الدورات المعقودة في السنوات الزوجية على المسائل السياسية. وعلاوة على ذلك، تصدر تكاليفات، حسب الاقتضاء، بعقد أجزاء رفيعة المستوى (لا تتجاوز مدتها يومين) خلال دورات المنتدى.

٧ - وفي القرار ٣٣/٢٠١٥، أكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد استمرار صلاحية قيمة الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك أهدافه العالمية بشأن الغابات، وقرر أن يطلق تسمية جديدة على الصك هي "صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات"، وأن يمدد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، انسجاماً مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١). وأوصى المجلس أيضاً بأن تعتمد الجمعية

(١) استُخدمت عبارة "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" بشكل متسق في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٣٣/٢٠١٥. وقد وُضعت هذه الصيغة لأنه لم يكن قد فرغ من وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

العامة هذه التغييرات أثناء دورتها السبعين، وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٩/٧٠ الذي جرى بموجبه تفعيل التغييرات التي أوصى بها المجلس.

٨ - ومن خلال القرار المذكور أعلاه، قرر المجلس أيضا تعزيز العملية التيسيرية وإكسابها مزيدا من الفعالية من خلال ما يلي: (أ) إطلاق اسم جديد على العملية التيسيرية هو "الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات"؛ (ب) وضع أولويات واضحة للشبكة ضمن الخطة الاستراتيجية؛ (ج) إعطاء الأولوية لعملها في مجال تشجيع تصميم استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات هدفها تعبئة الموارد اللازمة للإدارة المستدامة للغابات؛ (د) إعطاء الأولوية أيضا لاضطلاع الشبكة بدور مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل القائمة والجديدة والناشئة، ودور الأداة المستخدمة لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكامل بالنجاح؛ (هـ) تعزيز قدرة الأمانة على إدارة العملية التشاورية المعززة بفعالية وكفاءة؛ (و) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات في تنفيذ أنشطة الشبكة.

٩ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا اتخاذ عدة إجراءات بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ، وتعزيز أمانة المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتعزيز مشاركة الكيانات الإقليمية والمجموعات الرئيسية في عمل المنتدى، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والصلات التي تربطها بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، والأحكام المتعلقة باستعراض منتصف المدة للترتيب الدولي، والخطة الاستراتيجية للترتيب، وأنشطة متابعة الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

ثالثا - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، وخطة عمل أديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٠ - في الإعلان الوزاري الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الحادية عشرة، دعا الوزراء المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تمويل الغابات والإدارة المستدامة للغابات بوصفها إحدى الأولويات. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي ذلك المؤتمر ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد

عند حلول موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اختتم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مفاوضات بشأن الخطة، فاعتمد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا السياق، يكون المقصود بأي إشارة في القرار ٣٣/٢٠١٥ إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ هو خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

عام ٢٠١٥^(٢)، ضمن محافل أخرى، إلى النظر في اعتماد الإعلان الوزاري كإسهام من المنتدى في الوثائق الختامية لتلك المحافل.

١١ - وهناك عدة فقرات في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ تؤكد أيضا على علاقات الارتباط الوثيق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى ضرورة اتساقهما. ووفقا للفقرة ١ (د) '٢' من القرار، يتمثل أحد الأهداف المتوخاة من الترتيب الدولي المعزّز المتعلق بالغابات في تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٢ - وفي الفقرة ٨ من القرار، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، وذلك انسجاماً مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي الفقرة ١٠ من القرار، تُحثّ الدول الأعضاء على الاستفادة من الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات باعتباره إطاراً متكاملًا للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والجوانب المتصلة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣ - وكمهمة إضافية، عُهد إلى أمانة المنتدى، في الفقرة ١٧ (ب) '٤'، بالعمل داخل منظومة الأمم المتحدة على دعم البلدان في المواءمة بين قضايا الغابات والترتيب الدولي المتعلق بالغابات من جهة واهتماماتها فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من جهة أخرى. وعُهد أيضا إلى الشراكة التعاونية في مجال الغابات، في الفقرة ٢٠ (د)، بالقيام، كجزء من مهامها، بتعزيز مساهمة الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويدعو المجلس أيضا الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية إلى وضع أو تعزيز برامج بشأن الجوانب ذات الصلة من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقديم الإسهامات والتوصيات المنسقة إلى دورات المنتدى.

١٤ - وقد حُصّص الجزء العاشر من القرار، الذي يضم الفقرات ٣٤ إلى ٣٧، للعلاقة بين المنتدى وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وشدّد المجلس على ضرورة كفالة الاتساق والتناسق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكذلك مع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالغابات. وقرر أيضا أن يعرض المنتدى مساهمته في تنفيذ الجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها واستعراضها، بما في ذلك أهداف الخطة وغاياتها المتصلة بالغابات. وأكد وجوب أن يعرض

(٢) عنوان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة هو "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

المنتدى مساهمته في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ودعا المنتدى إلى أن ينظر، في سياق خطته الاستراتيجية، في دوره ومساهمته في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٥ - وللغابات ظهور بارز في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)، وكذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٤). وتسلط الفروع التالية الضوء على أهم الوثائق الختامية لهذه المحافل المهمة من حيث ارتباطها بالغابات وبعمل المنتدى. وبشكل أكثر تحديدا، يجب تحليل هذه الوثائق الختامية واستيعابها من أجل تحديد الإجراءات والتدابير التي يلزم إدراجها في الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥. وهذا التحليل مهم لضمان الاتساق والتناسق مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وغيرها من العمليات الكبرى وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٣/٢٠١٥.

ألف - خطة عمل أديس أبابا

١٦ - تنص الفقرة ١٣ من خطة عمل أديس أبابا، المتعلقة بتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية، على وجوب أن تدعم الدول الأعضاء الزراعة المستدامة، بما في ذلك على صعيد أنشطة الحراثة ومصائد الأسماك والرعي. وتشير الفقرة أيضا إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لإدارة المسؤولية لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات. وعلاوة على ذلك، ففي الفقرة ٦٣ من الوثيقة، تشجع الدول الأعضاء على تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك تعزيز الإدارة المستدامة للغابات. وتعد تعبئة الموارد المالية للإدارة المستدامة للغابات عاملا محوريا لتحقيق الغاية ١٥ (ب) من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأخيرا، ففي الفقرة ٩٢ من برنامج عمل أديس أبابا، تقرر الدول الأعضاء بأن قطع الأشجار بصورة غير مشروعة يشكل تحديا للعديد من البلدان.

باء - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٧ - توفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ جدول أعمال سياساتيا شاملا وواسع النطاق، وهي تتضمن ١٧ هدفا للتنمية المستدامة و ١٦٩ غاية مرتبطة بها. وقد أصبحت

(٣) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩).

(٤) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠).

هذه الأهداف والغايات المتكاملة وغير القابلة للتجزئة (الفقرة ١٨) سارية المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهي سوف توجه القرارات والإجراءات التي تتخذها البلدان خلال السنوات الخمس عشرة القادمة. وتعدّ الوثيقة الختامية لمؤتمر أديس أبابا هي الأخرى جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فهي تشمل عملية ملموسة للاستعراض والمتابعة وتدابير لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٨ - وبينما تسهم الغابات في جميع أهداف التنمية المستدامة وتتأثر بها، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتضمن أهدافاً وغايات تتعلق بالغابات تحديداً، ألا وهي: الهدف ١٥: "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي"؛ والغاية ١٥-١: "ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠"؛ والغاية ١٥-٢: "تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠"؛ والغاية ٦-٦: "حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠".

١٩ - وعلى ضوء أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ والولايات والمهام المحددة المنوطة بمختلف عناصر هذا الترتيب، هناك أدوار محددة لكل من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأمانة المنتدى والشراكة التعاونية في مجال الغابات في مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه.

باء-١ - أهداف وغايات التنمية المستدامة فيما يتعلق بوسائل التنفيذ في مجال الغابات

٢٠ - ضمن أهداف التنمية المستدامة، هناك غاية تخصّ الغابات تحديداً فيما يتصل بوسائل التنفيذ. فالغاية ١٥ (ب) تنوحي: "حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات". وتنص الفقرة ٤٠ من الخطة الجديدة على أن وسائل التنفيذ المدرجة في إطار الهدف ١٧ وفي إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة تتسم بأهمية محورية في إنجاز الخطة، وأنها تتساوى من حيث الأهمية

مع الأهداف والغايات الأخرى. والهدف ١٧ هو من أهداف التنمية المستدامة الشاملة لمختلف القطاعات، وهو يتوخى "تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة".

٢١ - وتتوخى الغاية ١٧-٩ أيضا "تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي".

٢٢ - ولمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تاريخ طويل في الدعوة إلى زيادة وتعزيز وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات. ومن أهم القرارات والولايات الجديدة المنبثقة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ إنشاء الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات. وهذه الولاية تتماشى مع الهدف الرئيسي المتوخى من المنتدى والمتمثل في تعزيز فرص الحصول على الموارد المالية والتقنية والعلمية من أجل تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والإدارة المستدامة للغابات وتيسير الحصول على هذه الموارد. وتحميها، تعمل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على تعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات وتيسير الحصول على هذه الموارد؛ وتعزيز فعالية استخدام الموارد المالية المتاحة من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛ وتيسير إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتمويل الغابات والمساعدة في إعداد هذه الاستراتيجيات؛ والقيام بدور مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل القائمة والجديدة الناشئة؛ وتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات.

باء-٢ - فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

٢٣ - وفقاً للفقرة ٧٠ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يعدّ فريق العمل جزءاً لا يتجزأ من آلية تيسير التكنولوجيا التي تقرّر إنشاؤها في أديس أبابا وفي خطة عام ٢٠٣٠. وهو سيعمل على تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في الأمور ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على نحو يزيد من التأزر والكفاءة، ولا سيما من أجل تعزيز مبادرات بناء القدرات. وستكون المشاركة في فريق العمل مفتوحة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشكل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من تكوينه. وسيقوم الفريق بتنظيم المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير

العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي يُعدّ هو الآخر من العناصر الرئيسية لآلية تيسير التكنولوجيا، إلى جانب منصة إلكترونية على شبكة الإنترنت.

٢٤ - وستقوم أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات هي الأخرى بدور في دعم فريق العمل بطريقتين: بصفتها جزءاً من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبصفتها أمانة إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات)، وذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بأهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ألا وهي: الهدف ١٥، والهدف ١٧، والغايات ٦-٦ و ١٥-١ و ١٥-٢ و ١٥ (ب) و ١٧-٨.

باء-٣ - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

٢٥ - وفقاً للفقرة ٧٠ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سيعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة مرة في السنة لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتلتزم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وسييسّر المنتدى التفاعل بين أصحاب المصلحة المعنيين والشراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، وتطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة. وسيشكل موجز المنتدى مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يشكل المنبر المركزي للمتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

٢٦ - ومن المتوقع أيضاً أن تشكل مداورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دعماً للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ألا وهي: الهدف ١٥، والهدف ١٧، والغايات ٦-٦ و ١٥-١ و ١٥-٢، و ١٥ (ب) و ١٧-٨.

باء-٤ - إطار المؤشرات العالمية والبيانات

٢٧ - من أهم مجالات العمل المشترك بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة عام ٢٠٣٠ مجال المؤشرات والبيانات المتعلقة بالغابات. فوفقاً للفقرة ٧٥ من خطة عام ٢٠٣٠، سيوضع إطار للمؤشرات العالمية بواسطة فريق الخبراء المشترك بين

الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، لتوافق عليه اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة بحلول آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٨ - وفي الفقرة ٥٧ من الخطة الجديدة، تلتزم الدول الأعضاء أيضا بسدّ الثغرة القائمة في مجال جمع بيانات خط الأساس المتعلقة بالعديد من الغايات، وتدعو إلى زيادة الدعم لتعزيز القدرة على جمع البيانات في الدول الأعضاء. وعلى وجه التحديد، تتوخى الغاية ١٧-١٨، وهي من الغايات الشاملة لمختلف القطاعات، "تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠".

٢٩ - ولعل دعم العمل المشترك بين الوكالات المضطلع به من أجل وضع إطار عالمي للمؤشرات في عام ٢٠١٦، وأعمال المتابعة اللاحقة بشأن هذه المسألة، إلى جانب تعزيز قدرات البلدان فيما يتصل ببيانات الغابات والبيانات المتصلة بالغابات، كلها من الجوانب الهامة التي يمكن إدراجها في الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وبعض الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات.

باء-٥ - متابعة المنتدى السياسي الرفيع المستوى واستعراضه ودعمه على نحو فعال

٣٠ - تنصّ الفقرة ٤٧ من الخطة الجديدة على أن يضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدور المركزي في رصد أنشطة متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي. وفي الفقرة ٧٢، تلتزم الدول الأعضاء أيضا بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ الخطة الجديدة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة.

٣١ - وستتم أعمال المتابعة والاستعراض المنتظمة في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى بوسائل محددة من بينها الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية. وسيسترشد المنتدى أيضا بتقرير سنوي عن التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة يعدّه الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

٣٢ - ووفقاً للفقرة ٨٥ من الخطة الجديدة، سيحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضاً استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة. وستُقدم الاستعراضات المواضيعية بواسطة استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية، "بما يجسّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات".

٣٣ - وفي تقرير قدمه الأمين العام مؤخراً إلى الجمعية العامة^(٥)، بحث الأمين العام الكيفية التي يمكن بها وضع نظام متسق وكفؤ وشامل للمتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي في إطار الولايات المحددة في خطة عام ٢٠٣٠. وقد سلّط هذا التقرير الضوء أيضاً على دور اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساهماتها في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى في متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

٣٤ - ويُتوقع من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن أمانة المنتدى أن يسهما في متابعة واستعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتعلقة بالغابات. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع من الأمانة، باعتبارها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أن تسهم في تقارير المنتدى السياسي الرفيع المستوى ذات الصلة.

٣٥ - ويُتوقع من المنتدى أن يدمج خطة عام ٢٠٣٠ في أعماله. وتوفّر مناقشات فريق الخبراء المعني بالخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، وكذلك أول برامج العمل الرباعية السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، فرصة هامة لكفالة وجود علاقة دعم متبادل تربط أعمال المنتدى بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم أن يُدرج في جداول أعمال الدورات المقبلة للمنتدى بنداً دائماً بشأن مساهمة الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في متابعة واستعراض وتنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالغابات في خطة عام ٢٠٣٠. ورهنا بما يطلبه المنتدى السياسي الرفيع المستوى من إسهامات، يمكن إحالة نتائج مداورات المنتدى في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

(٥) تقرير الأمين العام عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجح وشامل (A/70/684).

رابعاً - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٣٦ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الحادية والعشرين باعتماد اتفاق باريس بموجب المقرر ١/م أ-٢١. ويرد نص اتفاق باريس في مرفق ذلك المقرر. وتشكل المساهمات المقررة المحددة وطنياً عماد هذا الاتفاق. وفي إطار اتفاق باريس، يتعين على كل طرف في الاتفاق الإعلان عن مساهماته المقررة المحددة وطنياً، أي ما يلتزم به من خفض لانبعاثات غازات الدفيئة بحلول الفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٠ من خلال تنفيذ مساهماته. ويمكن أن تشمل المساهمات المقررة المحددة وطنياً تدابير للتخفيف و/أو التكيف، أو معالجة مصادر انبعاثات غازات الدفيئة، أو تعزيز بالوعات ومستودعات غازات الدفيئة.

٣٧ - ومن المسلم به إجمالاً أن غابات العالم تقوم بدور بالغ الأهمية في مواجهة تغير المناخ. وقد ينتج عن تقليص معدلات إزالة وتدهور الغابات انخفاض في انبعاثات غازات الدفيئة وعزل لكميات أكبر من الكربون. ومنذ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في بالي في عام ٢٠٠٧، بات هناك اعتراف متنام بدور الغابات في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وأدى ذلك إلى حدوث تطور واتساع نطاق تدريجين للإجراءات القائمة على الغابات للتخفيف من ظاهرة تغير المناخ في سياق المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية. وللغابات أيضاً دور معترف به تماماً في مجال التكيف مع تغير المناخ. فإن حفظ الغابات وتعزيزها يزيد من إمكانية التعامل مع الظواهر المناخية ومن قدرة المجتمعات المحلية على التحمل.

٣٨ - وتنص المادة ٥ من اتفاق باريس تحديداً على إدماج التدابير القائمة على الغابات للتخفيف من ظاهرة تغير المناخ والتكيف معها في المخطط التنفيذي للاتفاق. وتنص المادة ٥-١ على وجوب اتخاذ الأطراف إجراءات من أجل "حفظ" و "تعزيز" بالوعات ومستودعات غازات الدفيئة، بما فيها الغابات. وهذا يوفر الأساس القانوني لإلزام الأطراف بالعمل على "حفظ" و "تعزيز" النظم الإيكولوجية عند قيامها بإعلان المساهمات المقررة المحددة وطنياً للتصدي لتغير المناخ. وتشجع المادة ٥-٢ على "تنفيذ" و "دعم" حملة أمور من بينها المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات وأتباع النهج السياساتية البديلة حيال الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، وذلك من قبيل النهج المشتركة القائمة على التخفيف والتكيف معاً. وتؤكد المادة من جديد على أهمية المنافع غير الكربونية المستمدة من الغابات.

٣٩ - وتعكس المادة ٥ الاستجابة الإيجابية من جانب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للدعوة الواردة في الإعلان الوزاري^(٦) الذي اعتمدته منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الحادية عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فلطالما دعا المنتدى، وبممنوال ثابت، إلى أخذ جميع منافع الغابات، الكربوني منها وغير الكربوني، بعين الاعتبار في السياسات والنهج المتبعة لتحقيق الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، وإلى اتباع نهج متكامل حيال جميع أنواع الغابات، وهما أمران يشكلان عنصرا رئيسيا في الولاية العامة للمنتدى. ووفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، يوفر صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات إطاراً متكاملًا للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات. وفي هذا الصدد، توفر المادة ٥ من اتفاق باريس أساسا سليما للتعاون الفني المستقبلي بين الاتفاقية الإطارية والمنتدى في تعزيز الإدارة المستدامة للغابات من خلال النهوض بتنفيذ الصك المتعلق بالغابات. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن تشجيع الأطراف في اتفاق باريس على إدراج تنفيذ أحكام الصك المتعلق بالغابات في مساهماتها المقررة المحددة وطنيا. وفي هذا الصدد، يمكن أيضا أن تقوم الدول الأعضاء في المنتدى بالإفادة في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى المنتدى عن الإجراءات المتصلة بالغابات التي تتخذها ضمن مساهماتها المقررة المحددة وطنيا. ومن شأن هذه التدابير أن تعزز اتساق الصكوك والعمليات الدولية بشكل كبير وملحوس.

٤٠ - وبخصوص مسألة تمويل الغابات، هناك فرص متعددة للتآزر والتعاون. فبالنظر إلى ولاية الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، وولاية الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية في إطار اتفاق باريس، وفيما يتعلق تحديدا بالمادة ٥ من الاتفاق^(٧)، يمكن استكشاف الخيارات التي تحقق ربطا ممتنجا بدرجة أكبر بين أنشطة الشبكة وأنشطة الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية. وهذا من الاعتبارات المهمة لـ "إطار استعراض التنفيذ" المدرج ضمن الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، كما أنه أحد أولويات الشبكة. وعلاوة على ذلك، فمن خلال مواصلة تعزيز مشاركة أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وغيرها من المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات في أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل التابعة لاتفاقية الأمم

(٦) انظر الفقرة ١٥ (ج) من الإعلان الوزاري.

(٧) انظر الفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م أ-٢١ بشأن التمويل.

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يمكن تعزيز الاتساق والتآزر بين أعمال كل من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقية الإطارية في المسائل المتعلقة بتمويل الغابات.

٤١ - وتمثل عملية تقييم "الحصيلة العالمية" في إطار اتفاق باريس أحد المجالات الهامة الأخرى لتعزيز الاتساق بين أعمال كل من الترتيب الدولي المتعلق بالغابات واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فيموجب المادة ١٤ من اتفاق باريس، اتفقت الأطراف على إجراء تقييمات دورية لحصيلة تنفيذ اتفاق باريس، وذلك للوقوف على حجم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق الغرض من هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه الطويلة الأجل. وسيُنفذ أول تقييمات الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣، ثم كل خمس سنوات. وستوفر نتائج هذا التقييم معلومات تساعد الأطراف في استكمال وتعزيز إسهاماتها المقررة المحددة وطنياً، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المتعلقة بالمناخ. وبما أن استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات سيجري في عام ٢٠٢٤، فإن نتائج أول تقييمات الحصيلة العالمية في إطار اتفاق باريس ستشكل إسهاماً مهماً في عملية استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وفي أعماله حتى عام ٢٠٣٠.

٤٢ - وبموجب المقرر ١/م أ-٢١ واتفاق باريس، تم الاتفاق أيضاً على وضع خطة عمل لبناء القدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٨). ويمكن لخطة العمل هذه، عند إنجازها، أن تساعد أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على السعي إلى تحسين اتساق الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبرنامج العمل الرباعي السنوات مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

٤٣ - وعلى ضوء ما تقدم، يتضمن كل من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ والمقرر ١/م أ-٢١ ومرفقه (اتفاق باريس) العديد من الأحكام التي يمكن أن ترسي الأساس لزيادة الاتساق بين الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات واتفاق باريس، وزيادة التعاون بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد تُستقى من هذه الأحكام بعض الأفكار التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء خلال مناقشاته وإعداده للخطة الاستراتيجية للترتيب وبرنامج العمل الرباعي السنوات الأول للمنتدى.

(٨) انظر الفقرات ٧١-٨٣ من المقرر ١/م أ-٢١ والمادة ١١ من اتفاق باريس.

خامسا - مهام فريق الخبراء

٤٤ - في سياق الأنشطة التي سيُضطلع بها بعد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤٨ من قراره ٣٣/٢٠١٥، إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح باب العضوية. ويتوقع أن يعقد الفريق اجتماعين كحد أقصى في عام ٢٠١٦، وذلك لوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من القرار نفسه، ألا وهما: (أ) الاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من النص غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة؛ (ب) الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، طبقا للجزء الحادي عشر من القرار ٣٣/٢٠١٥.

٤٥ - ووفقا للفقرة ٤٦ من القرار ٣٣/٢٠١٥، أنشأ المجلس أيضا فريقا عاملا تابعا للمنتدى ليعلن بوضع مقترحات بشأن المسألتين المذكورتين. ومن المقرر أن يتم تقديم نتائج أعمال فريق الخبراء لينظر فيها الفريق العامل التابع للمنتدى الذي من المقرر أن يجتمع في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٧. ووفقا للفقرة ٥٠ من القرار ٣٣/٢٠١٥، سيُنظر في النتائج التي ستتوصل إليها الأفرقة العاملة التابعة للمنتدى في جلسة استثنائية للمنتدى ستُعقد فور رفع الجلسة الختامية للفريق العامل التابع للمنتدى.

٤٦ - ووفقا للفقرتين ٣٨ و ٣٩ من القرار المذكور، ينبغي أن تكون الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات موجزة وأن تكون بمثابة إطار استراتيجي لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره وتوجيهها وتركيزها. وينبغي أن تكون الخطة الاستراتيجية متماشية مع أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأن تتضمن بيان مهمتها وتصورها، إلى جانب الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ظل مراعاة التطورات المهمة المتعلقة بالغابات في المنتديات الأخرى، وأن تحدد كذلك أدوار مختلف الفاعلين وإطار استعراض التنفيذ، وأن تضع معالم استراتيجية للاتصال ترمي إلى التوعية بعمل الترتيب.

٤٧ - ولدى قيام فريق الخبراء بمهامه، ينبغي أيضا أن يراعي تماما الفقرات ١٣ (ب) و ٣٧ و ٤٠ من القرار ٣٣/٢٠١٥، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (تموز/يوليه ٢٠١٥)، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وبناء على ذلك، ينبغي للخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي

المتعلق بالغابات أن تشمل أيضا ما يلي: (أ) أولويات واضحة للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛ (ب) إسهام المنتدى في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ (ج) برنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، بما يشمل الإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد.

٤٨ - وتيسيرا لإجراء نقاش فعال، معروض على فريق الخبراء الآراء المقدمة من الدول الأعضاء والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين^(٩)، إلى جانب وثيقة معلومات أساسية عن عناصر مقترحة للإدراج في الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ التي صدر تكليف بإعدادها من الأمانة العامة.

(٩) تجميع لآراء والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ (E/CN.18/AEG/2016/INF/1).